

٤٤٣٦

٢٠٢١/١٢/١٦

إلى / وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م/ استفسار

نديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٧٧٧٨ في ١١/٢٨ ٢٠٢١ الواردلينا في ١٢/١

بخصوص ترقية عناوين مدار البحث الى الدرجة (الاولى)

بخصوص الفقرتين (٢٩) :-

ان مركز الموظف تنظيمي يعنى ان شؤونه الوظيفية محكمة بنصوص قانونية نافذة وان الترقي هو اشغال الموظف الى الوظيفة التالية مباشرة للوظيفة التي يشغلها بعد توفر شروط الترقي حسب التدرج النافذ للمهنة الواحدة عليه لاستئتمة المقترح مدار البحث

بخصوص الفقرة (٢) :-

تشيركم الى المادة (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي نصت (اذا تغير ترقي الموظفين الى الدرجة التالية لدرجته او منحة العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الاعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحة العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته) والنص واضح منهم علاوات الدرجة التالية وليس راتبها

ونود العرض بأن هناك مشروع قانون معرض على الجهات المعنية لاستحداث عدد من الوظائف في الدرجة (الاولى) من سلم الرواتب النافذ.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/